

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥

بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

المعقدة في ٢٠١٨/٦/٢٦ بالذكرة رقم ٤/٤/٢٠١٨ بالموافقة على تحصيل مقابل الإشغال

والانتفاع بخدمات المينا ، بخلاف الرسوم المقررة والمعتمد من الدكتور وزير النقل :

وعلى تعليماتنا :

قرر :

مادة ١ - يحصل مقابل الإشغال والانتفاع بخدمات المينا ، بخلاف الرسوم المقررة

طبقاً للفئات التالية :

الفترة	المبلغ	م
اعتباراً من اليوم الثالث	١٥٠ جنية يومياً	١
اعتباراً من اليوم السابع	٢٠٠ جنية يومياً	٢
اعتباراً من اليوم العاشر	٣٠٠ جنية يومياً	٣

مادّة ٢ - يتم تحصيل الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة وفق الضوابط الآتية :

- ١ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بالتقدم لإنهاء إجراءات الجمارك وتقدير الرسوم والضرائب المستحقة خلال يومين من وصول الشاحنة إلى الميناء .
- ٢ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المقررة خلال يومين من إصدار قسيمة الرسوم الجمركية .

مادّة ٣ - يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوّقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة